مفهوم الحاكمية لله بين النص القرآني والتأويل السياسي دراسة في المفهوم والإشكالات دكتور/ عادل بن محمد بن عصر العمري

أستاذ مساعد تخصص القرآن وعلومه (تفسير وعلوم قرآن) قسم الدراسات الإسلامية – كلية العلوم والآداب بمحافظة الرس جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد .

فإن من أكثر المفاهيم التي شاعت وانتشرت في حقبة ما يسمى بالصحوة الإسلامية، وتبنّته الجماعات الحركية: مفهوم الحاكمية بأبعاده السياسية، والذي أصبح محركاً لتلك الجماعات التي اتخذت من مصطلح الحاكمية لله شعاراً دينياً تفرض به أجنداتها السياسية والفكرية والاجتماعية؛ حتى تحوّل هذا المفهوم إلى مرتع خصب لتكفير الدول والمجتمعات المسلمة، وحجة لاستباحة الدماء، وبه تم تجييش الشباب ضد دينهم وأوطانهم ودولهم، وبه تم التغرير بالأحداث واستخدامهم للاقتتال في مناطق الصراع، وبه تم تشويه معان جميلة ومهمة في حياة الناس من مثل مفاهيم: الوطنية والوطن والمواطنة والدولة .

وبحكم ما يواجهه هذا المفهوم من غموض وضبابية وخلط علمي لدى منظري فكرة الحاكمية لله بمعناها السياسي، ولما فيه من التداخل والتشابك بين حقيقة الحاكمية لله بمعناها الكوني والشرعي في القرآن الكريم، وبين الحاكمية بمفهومها السياسي، فقد جاءت هذه الدراسة: (مفهوم الحاكمية لله بين النص القرآني والتأويل السياسي)، وذلك لأجل شرح تلك المفاهيم من خلال النص القرآني، وتحرير الألفاظ المشتركة والمعاني المتشابهة.

مشكلة البحث:

تأتي هذه الدراسة لتجيب على أسئلة شائعة متداولة؛ لعل من أهمها: ما حقيقة الحاكمية لله بمفهومها الشرعي والكوني في القرآن الكريم ؟ وما معنى الحاكمية بمفهومها السياسي ؟ وهل لهذا المفهوم علاقة بالخوارج القدماء؟ وما الفرق لغة بينها وبين الحكم؟ وما مصدر تلك التسمية؟ وما مظاهر تأويل النصوص السياسي لفكرة الحاكمية؛ وما نتائج فكرة الحاكمية بمفهومها السياسي ؟.

أهمية الدراسة:

- 1- للجماعات النكفيرية المنحرفة عن دين الإسلام منابع، وللتطرف والإرهاب منابت، وتأتي هذه الدراسة لكشف أحد جنور التكفير والتطرف، واستباحة الدماء، وقد انحرفت تلك الجماعات بمفهوم الحاكمية عن حقيقته الصحيحة الكونية والشرعية إلى مفهومه السياسي؛ مع خلط بين المفاهيم المتشابهة والألفاظ المشتركة.
 - ٢- كشف الغموض الذي أصابَ مفهوم الحاكمية لله في القديم والحديث.
- ٣- كشف الاستغلال السياسي لمفهوم الحاكمية، مع بيان حقيقة الحاكمية شه وفق
 النصوص الشرعية.
 - ٤- بيان حقيقة الحاكمية لله من خلال النص القرآني الخالص.
 - ٥- بيان علاقة فكرة الحاكمية بمعناها السياسي بالخوارج القدماء .
- ٦- الكشف عن أبرز النتائج التي حصلت في العصر الحديث بسبب الانحراف في مفهوم الحاكمية شه.

خطة البحث:

تتكون الدراسة من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة:

- المقدمة: وفيها بيان مشكلة البحث، وأهمية موضوع الدراسة، وخطة الدراسة، والمنهج المتبع فيه.

مباحث الدراسة:

المبحث الأول: معنى الحاكمية في اللغة .

المبحث الثاني: الحاكمية لله في النص القرآني الخالص.

المبحث الثالث: مصطلح الحاكمية لله: النشأة والتأصيل.

المبحث الرابع: التأويل السياسي لفكرة الحاكمية وعلاقة ذلك بالنص القرآني.

المبحث الخامس: نتائج التأويل السياسي المعاصر لفكرة الحاكمية .

- خاتمة البحث.
- ثبت المصادر والمراجع .

منهج الدراسة:

- الاعتماد على النص القرآني في بيان حقيقة الحاكمية، مع الاستئناس في بيان ذلك بكلام العلماء من مفسرين و فقهاء .
- الاعتماد على أبرز كتب منظري مفهوم الحاكمية بمعناها السياسي؛ مع الاستشهاد ببعض أقوالهم ومواقفهم وآرائهم .
- كتابة الآيات القرآنية الواردة في أصل الدراسة، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، وتثبيت ذلك في صلب البحث .
 - تخريج الأحاديث والآثار والأخبار وعزوها إلى مصادرها.
 - توثيق الآراء والأقوال الواردة في البحث وعزوها إلى مصادرها .

المبحث الأول: معنى الحاكمية في اللغة .

أولاً: الحاكمية في اللغة:

الحاكمية في مادتها اللغوية مصدر صناعيّ (١)، يؤدي نفس المعنى الذي يؤديه المصدر القياسي (الحكم) (٢)، وهو مأخوذ من الفعل الثلاثي: حكم بمعنى منع ومنه حكمت السفية إذا أخذت على يده ومنعته من التصرف، ومنه سُمي الحاكم حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه، ومعنى قولهم: حكم الحاكم، أي وضع الحق في أهله ومنع من ليس له بأهل، ويقال: حكمت الدابة وأحكمتها إذا منعتها وتسمى الحكمة حكمة الأنها تمنع من الجهل (٣)، ويلاحظ مما سبق أن جميع الاستعمالات المتعددة لمادة الفعل الثلاثي (حكم) ترجع كلُها لمعنى المنع؛ يقول ابن فارس (٣٩٥ه): " الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع (٤٠٠).

ثانياً: الفرق لغةً بين الحكم والحاكمية:

يتحدث الكثير من الباحثين عن مفهوم مصطلح الحاكمية دون النطرق للفرق اللغوي الدقيق بينه وبين الحكم، وقد لا يفرق البعض بين هذين المصطلحين، ومع انتشار هذا المصطلح في العصر الحديث؛ فأعتقد أننا بحاجة للتفريق اللغوي بينهما، وبخاصة إذا عرفنا أن مصطلح الحاكمية بهذه الصياغة مصطلح محدَث جديد، وله علاقة كبيرة بنشوء ما يسمى بجماعات الإسلام السياسي، ولما لهذا المصطلح من أثر فكري كبير في أدبيات ما يسمى بعصر الصحوة، ولعل الفرق بينهما أن لفظ الحكم اسم للحدث من حيث هو، بمعنى أن الحكم نص ملزم مصدره من الحاكم، أما الحاكمية فهي اسم له مع ملاحظة ذات تتصف به، فمعنى قولنا: قضاء القاضي عدل أو جور واي حكمه كذلك ويراد به الحكم، وإذا قال السلطان: إذا جاء الشهر الفلاني فقد وليتك قضاء المدينة، فيراد به الثانى وهو الحاكمية، والمعنى: جعلتُك حاكماً، فعلى هذا يكون الحاكم منفذاً

⁽۱) يصاغ من اللفظ مصدر، يقال له المصدر الصناعي، وهو أن يُزاد على اللفظة ياء مشددة، وتاء التأنيث، كالحاكمية، والحرية، والوطنية، والإنسانية، والمدنية. انظر: أحمد الحملاوي: شذا العرف في فن الصرف ص ٦١.

⁽٢) . هشام أحمد عوض جعفر: الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية ص ٥٥.

⁽٣) .ابن فارس: معجم مقابيس اللغة ٩١/٢، ابن منظور: لسان العرب ١٤٤/١٢، ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١٢/١ .

⁽٤) .ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٩١/٢ .

للحكم (١)، وبذلك يظهر الفرق اللغوي بين المصطلحين، ومع وجود الفرق بينهما إلا أن ذلك لا يمنع من استعمال أحد المصطلحين مكان الآخر، فليس ثمة فرق أن يقال: الحكم لله أو الحاكمية لله؛ لأن مصطلح الحاكمية – كما سبق – مصدر صناعي يؤدي نفس المعنى الذي يؤديه مصطلح الحكم، مع التنبيه على الاختلاف في دلالات مفهوم المصطلحين من حيث الاستعمال؛ فقد غلب الاستعمال السياسي على مفهوم الحاكمية دون مصطلح الحكم.

المبحث الثاني: الحاكمية لله في النص القرآني الخالص.

مدخل:

يعالج هذا المبحث الأسئلة الأولية حول المفهوم الصحيح لمصطلح الحاكمية أله، ويعرض للحاكمية المُلزمة ، وبيان مصدر الإلزام، وإشكالية الخلط بين النص الملزم، وبين الأحداث التاريخية والاستنباطات الفقهية الاجتهادية غير الملزمة؛ وذلك بسبب الخلط الكبير بين النص الخالص وبين التاريخ، وعدم التفريق بين الفقه كمستند اجتهادي وبين الشريعة كمستند نصي (٢)، وفيما يلي بيان لمصدر الحاكمية الذي يُلزم ويجب العمل به، وعلى ذلك لابد لنا أن نتعرف على حقيقة الإلزام ما هو ؟ .

أولاً: معنى الإلزام ومصدره:

مقتضى خطاب الشرعي تناول الأحكام الخمسة المعروفة: الوجوب والندب الحاصلين عن الأمر، والحظر والكراهة الحاصلين عن النهي، والإباحة الحاصلة عن التخيير (٦)، ومعنى الإلزام هنا: أي الحكم الملزم المستفاد من الأوامر والنواهي؛ فإن قول القائل: افعل أو لا تفعل يتبعه إلزام الفعل أو الترك(٤)، والمراد به هنا: الحكم الوارد في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة على وجه الجزم بالوجوب أو الحرمة دون غيرهما من دلالات الندب أو الكراهة، فهو الحكم الذي ورد بأمر جازم يترتب على تركه الإثم، أو جاء بنهي جازم يترتب على فعله الإثم، وإذا كانت حجية الإلزام في الإسلام ليست في

(0.9)

⁽١) .محمد خالد طاهر الأتاسي: شرح مجلة الأحكام العدلية، حمص ١٩٣٦م، نقلاً عن هشام أحمد عوض جعفر: الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية ص ٥٥.

⁽٢) .عبدالجواد ياسين: السلطة في الإسلام ١٤/١ .

⁽٣) .الفتوحي: شرح الكوكب المنير ٤٨٣/١.

⁽٤) .القرافي: الفروق ٢٧/١ .

شيء سوى النص الخالص؛ فإن عدم النص أيضاً هو في حدِّ ذاته (نصُّ) بالإحالة إلى دائرة المباح الذي يعني عدم الإلزام (١)، والبحث هنا حول الحاكمية شه في النص القرآني من حيث ضبط الألفاظ المتشابهة، وبيان الفرق بين ما هو داخلٌ في دائرة الإلزام مما هو باق في دائرة الإباحة والمسكوت عليه.

ثانياً: دلالات مفهوم الحاكمية لله في النص القرآني:

لم يرد لفظ الحاكمية في القرآن الكريم، وسبق أن ذكرنا أنه من المصادر الصناعية المولّدة، وسبق— أيضاً — في المعنى اللغوي لمصطلح الحاكمية أن الفعل الثلاثي (حكم) يأتي بمعان متعددة ترجع كلُّها لمعنى المنع، وكلمة (الحكم) ومشتقاته قد وردت في قرابة المائة موضع من القرآن الكريم قد استعملت في معان متعددة، ويرجع أغلبُها إلى معاني: القضاء والفصل بالحق والعدل ($^{(1)}$)، ويأتي أيضاً الحكم بمعنى: العلم، والنبوة، والإتقان، وما لا يعرضُ فيه شبهةٌ من حيث اللفظ، ولا من حيث المعنى ($^{(1)}$)، ومع كثرة الدلالات الواردة لمصطلح (الحكم) في القرآن الكريم إلا أن تلك الدلالات لا تخرج عن ثلاثة أنواع ($^{(1)}$):

أولها: دلالة الحكم الديني الشرعي: وهو الذي يسميه الباحثون في الجماعات الإسلامية بمصطلح: الحاكمية الشرعية أو التشريعية (٥)، وهي الحاكمية التي تتعلق بإرادة الله الشرعية الشرعية الدينية، وهو ما أراده الله شرعاً، فحكم به وشرعه لعباده (١)، وهو الحكم الملزم بالأوامر والنواهي من واجبات ومحرمات، من مثل قوله تعالى: ﴿أَفَحُكُمَ ٱلْجَهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنُ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكَمًا لِقَوْمِ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقوله: ﴿وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ يَتُحَاكُمُونَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٥٠]، وقوله: ﴿وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَتِيكَ هُمُ ٱلْكَفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى ٱلطَّاغُوتِ اللّهُ فَأُولَتِيكَ هُمُ ٱلْكَفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى ٱلطَّاغُوتِ

⁽١) .عبدالجواد ياسين: السلطة في الإسلام ١/ ١٥-١٦.

⁽٢) .سعود الدريب: القضاء والحكم بشريعة الإسلام، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية ١٧٩/١٩.

⁽٣) . الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ص٢٤٨، ٢٤٩.

⁽٤) . ذكرها ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٤١٢/٢، ٤١٣، وانظر: ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية ٢٥٨/٢.

⁽٥) . هشام أحمد عوض جعفر: الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية ص ٦٧.

⁽٦) . ابن عثيمين: شرح العقيدة الواسطية ص ٢١٨.

وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكُفُرُ واْبِهِٓٓ ﴾[النساء: ٦٠]، فهذه الآيات وأمثالها تأمر بتحكيم أمر الله أمراً شرعياً دينياً.

النوع الثاني: دلالة الحكم الكوني القدري: وهو الذي يسميه الباحثون في الجماعات الإسلامية بمصطلح: الحاكمية الكونية أو التكوينية (١)، وهو الحكم الذي أراده الله كوناً وقدراً، وهو حكم واقع لا محالة وشاملٌ لكل أحد (٢)، من مثل قوله تعالى: ﴿فَلَنُ أَبُرَحَ الْأَرُضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِيَ أَبِي آَو مِيحُكُم اللّهُ لِيُّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَلكِمِينَ ﴿ [يوسف: ٨٠]، وقوله: ﴿قَلَ رَبِّ ٱحْكُم بِالْحُقِّ شَ ﴾ [اللّانبياء: ١١٢].

النوع الثالث: دلالة الجمع بين الحكمين الشرعي والكوني (١)، من مثل قوله تعالى: ﴿ إِنِ النُّوعُ الثَّالِثَ اللَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُواْ إِلَّآإِيَّاةً ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقوله: ﴿أُحِلَّتُ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعُمِ إِلَّا مِلْ يُتَافِي عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ يَحُكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة: ١]، ففي هاتين الآيتين يجوز أن يكون نوع الحكم فيهما من الأحكام الشرعية؛ لأن السياق فيهما سياق تشريع، كما يجوز كذلك أن يكون المراد بالحكم فيهما من الأحكام الكونية (١).

ثالثاً: النصُّ القرآني والحاكميةُ الإلهيةُ المُلزمة:

في ضوء دلالات مفهوم الحكم في النص القرآني تأتي هذه الأسئلة: هل في النص القرآني أمر ملزم بحاكمية الله الكونية والشرعية ؟ وإذا كان كذلك فما هي حدود الحاكمية في النص القرآني؟ وهل في نصوص القرآن والسنة أحكام ملزمة تحدد شكل الحكومة؟ أو تشير الى هيكل النظام السياسي في الدولة (٥) ؟ .

ولي - في هذا البحث الموجز - أن أُجيب على هذه الأسئلة بشيء من الاختصار على النحو التالى:

الإلزام بين الحاكمية الكونية والحاكمية الشرعية؛ ففي الحاكمية الكونية نجد أن حاكمية الله سبحانه لازمة مطلقة وشاملة لجميع الكائنات، وتختلف

⁽١) . هشام أحمد عوض جعفر: الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية ص ٦٧ .

⁽٢) . المرجع السابق، وانظر: ابن عثيمين: شرح العقيدة السفارينية ص ٤٧ .

⁽۳) . ابن تیمیة: مجموع الفتاوی 17/7، 13، 20 .

⁽٤) .المرجع السابق، وانظر: ابن عثيمين: شرح العقيدة الواسطية ص ٢١٨.

⁽٥) . السؤالان الأخيران أفدتهما من عبدالجواد ياسين في كتابه السلطة في الإسلام ١٣/١.

الحاكمية الشرعية في أنها غير لازمة بإطلاق؛ إذ إنها محددة بما أراده الله من الأوامر والنواهي الشرعية المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة .

٢/ إذا كانت الحاكمية الشرعية محددة بما أراده الله من الأوامر والنواهي الشرعية المنصوص عليها، فمن أين استقينا ذلك التحديدَ، وكيف فهمنا أنها غيرُ لازمة بإطلاق؟ والجواب: أننا فهمنا ذلك من النصِّ القرآنيِّ نفسه: فقد جاء في الآيات الثلاث: ﴿وَمَن لَّمُ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَتِهِكَ هُمُ ٱلْكَلْفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَتِهِكَ هُمُ ٱلظَّلِمُونَ ﴾[المائدة:٤٥]﴿وَمَن لَّمْ يَحُكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَتِكَ هُمُ ٱلْفَسِقُونَ ﴿ المائدة: ٤٧]ما يفيد بتحديد الحاكمية الشرعية لله وفق الوحى المنزَّل كتاباً وسنةً؛ كما في دلالة قوله: ﴿بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ ﴾، ويلاحظ أن كبار المفسرين قد فهموا هذا المعنى المقيَّد بالوحى المنزَّل بغضِّ النظر عن اختلافهم فيمن نزلت فيه الآية(١)، لذا جاءت عبارة الطبري (٣١٠ه) في تفسير الآية الأولى: "هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابه"(٢)، فقيَّدَ الحكم بالوحي المنزَّل كتاباً وسنة، بل نصَّ بعضهم على استبعاد القياس والاقتصار على الوحى؛ لدلالة قوله ﴿بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ ﴾، ولقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَزَعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]، يقول الرازي (٢٠٦ه)عند قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحُكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلْفَسِقُونَ ﴾: " وإذا وجدنا عموم الكتاب حاصلاً في الواقعة ثم إنا لا نحكم به، بل حكمنا بالقياس لزم الدخول تحت هذا العموم"(٦)، ويقول الشنقيطي (١٣٩٣ه) عند قوله: ﴿ فَإِن تَنَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولَ﴾ " هو الردُّ إليه في حضوره وحياته، وإلى سنته في غيبته وبعد مماته، والقياسُ ليس بهذا ولا هذا" (٤)، وإذا عرفنا بأن الحاكمية الشرعية لله محددةً ومقيَّدةً بالوحى المنزرَّل كتاباً وسنةً، فما هي إشكالية الجماعات المتطرفة التي تتسبُّ نفسها للإسلام، والتي عرفت بالعصر الحديث بما يسمى بالجماعات الإسلامية، أو بما يسمى بحركات الإسلام السياسي؟ هذا ما سنتعرف عليه في المباحث اللاحقة.

⁽١) . انظر: الطبري: تفسير جامع البيان ١٠/٣٤٦، ابن عطية: تفسير المحرر الوجيز ١٩٦/٢.

⁽٢) . الطبري: تفسير جامع البيان ٢٠/١٠ .

⁽٣) . فخر الدين الرازي: التفسير الكبير ١١٥/١٠ .

⁽٤) . الشنقيطي: أضواء البيان ٢٠٠/٤ .

المبحث الثالث: مصطلح الحاكمية لله: النشأة والتأصيل.

لفظ الحاكمية مصطلح جديد محدث، وسبق أنه لم يرد - كمصدر صناعي - بهذا الشكل في نصوص القرآن الكريم أو السنة أو في كلام السلف، وسيتم الحديث في هذا المبحث عن نشأته وتأصيله، وعن زمن نشوء هذا المصطلح ومنظريه، وعن استعمال هذا المصطلح كمفهوم سياسي تحريضي .

أولاً: فكرة الحاكمية قبل ظهور مصطلح (الحاكمية) الجديد:

تقوم فكرة الحاكمية قبل تسميتها - بهذا الاصطلاح - على أن لا حاكم إلا الله، وأول من رفع هذا الشعار - سياسياً وليس دينياً - هم الخوارج (۱) الذين خرجوا على على بن أبي طالب رضي الله عنه حين رفعوا شعار (لا حكم إلا لله) وذلك حين رفع أتباغ معاوية بن أبي سفيان المصحف على أسنة الرماح، ونادوا بتحكيم كتاب الله تعالى، فأجابهم علي إلى ذلك، وكان من الأمر ما كان، ونتيجة لهذا التحكيم خرج قوم من أتباع على بن طالب عليه، يقرب تعدادهم من اثني عشر ألفا، وانحازوا إلى بلدة حروراء على بن طالب عليه، يقرب تعدادهم من اثني عشر ألفا، وانحازوا إلى بلدة حروراء صعلنين - سخطهم لعلي حين رضي بالتحكيم وقالوا له كلمتهم المشهورة: لا حكم إلا لله أن وفي بعض الروايات التاريخية: " قيل لبعض الخوارج: هاتوا ما نقمتم على صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: حكم الرجال في أمر الله، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكُمُ إِلَّا لِيَّاهُ ﴾ [يوسف: ٤٠] "(١)، ويلاحظ أن حال الخوارج الجدد بعد استحداث مصطلح الخوارج القدماء لا يختلف كثيراً عن حال الخوارج الجدد بعد استحداث مصطلح الحاكمية؛ فكلاهما يتأول القرآن الكريم تأويلاً سياسياً - كما سيأتي -، وهذا يدل على المحالية التي ابتداً بها الخوار القدماء، والذين قد عرفوا - على امتداد تاريخ التاريخية التي ابتداً بها الخوار الدماء، والذين قد عرفوا - على امتداد تاريخ المسلمين - بالغلو والتطرف واستباحة الدماء .

⁽١) .هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وفارقوه بسبب التحكيم، وللخوارج معتقدات متعددة من أهمها التكفير بالكبائر، والخروج على الإمام إذا خالف حقاً واجباً. انظر: الشهرستاني: الملل والنحل ١١٥/١، السفاريني: لوامع الأنوار البهية ٨٦/١.

⁽۲) .صحیح مسلم ۱۰۶۱، مصنف ابن أبي شیبة ۳۷۹۰۰، السنن الکبری للبیهقي ۳۱۸/۸، صحیح ابن حبان

⁽٣) .ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ١٢٤/٥، الذهبي: تاريخ الإسلام ٥٨٧/٣ .

ثانياً: ظهور مصطلح الحاكمية لله وتفسيرُه ومنظروه:

يُعتبر أبو الأعلى المودودي هو أول من ابتدع مصطلح الحاكمية لله، فهو رائد الفكرة في العصر الحديث والمؤسس والمنظِّر لها؛ إذ طرح فكرة الحاكمية ضمن رسائل وكتب ومحاضرات تتعلق بقضايا السياسة والدستور الإسلامي^(۱)، ومن أبرز كتبه في ذلك: المصطلحات الأربعة في القرآن الكريم، ونظرية الإسلام السياسية، وقد تبعه على ذلك سيد قطب الذي طرح فكرة الحاكمية على نفس الطريقة التي بدأ بها المودودي، والملاحظ أنه لا خلاف ولا تمايز في فكرة الحاكمية بين المودودي وسيد قطب في الحقيقة والجوهر؛ إذ صياغة سيد قطب ترجع في أصلها إلى نفس المعاني التي أسسها المودودي.)

ولم يختلف مضمون تفسير المودودي وسيد قطب كثيراً عن فكرة الخوارج في مفهوم الحاكمية لله فكلاهما يفسر الحاكمية لله تفسيراً سياسياً يحمل شعاراً دينياً بأن لا حاكم إلا الله، وتتلخص فكرة المودودي وسيد قطب في تفسير الحاكمية بالآتي:

أ- من الطبيعي وجود الغموض والضبابية والخلط العلمي في مفهوم الحاكمية الله بمعناها السياسي؛ لأنها قضية دينية تمَّ توظيفها لأغراض سياسية .

ب- لا يختلف تفسير الحاكمية لله بمعناها السياسي عند الخوارج عن معناها في العصر الحديث؛ فالخوارج رفعوا شعار: لا حكم إلا لله في قضية سياسية ليس فيها نص من كتاب أو سنة نبوية؛ واستدلوا على تأويلهم السياسي لمفهوم الحاكمية بآية قرآنية - كما سبق - وقد فهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مغزاهم السياسي حين قالوا: لا حكم إلا لله، فقال: (كلمة حق أريد بها باطل(٢))، وهو ما فعله منظرو فكرة الحاكمية في العصر الحديث؛ فقد خلطت مفاهيمهم بين الحاكمية بالمعنى السياسي؛ أي نظام الحكم غير المنصوص عليه، وبين الحكم بما أنزلَ الله بمعنى اختصاص الله بالتشريع في العبادات والمعاملات المنصوص عليها بالوحى المنزّل كتاباً وسنة (٤).

⁽١) .حسن الحساسنة: الحاكمية في الفكر الإسلامي، بحثّ منشورٌ في موقع المكتبة الإسلامية .

⁽٢) . المرجع السابق .

⁽۳) .صحیح مسلم ۱۰۶۱ .

⁽٤) .انظر: هشام أحمد عوض جعفر: الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية ص٧٤.

ج- لم يميز المودودي وسيد قطب بين حاكمية الله بالمعنى السياسي أي نظام الحكم، وبين حاكمية الله تعالى للحكم الكوني، وستجد الخلط الكثير حين تقرأ لهما؛ إذ يفسر كل منهما الحاكمية بمعناها السياسي: أن الحاكم الوحيد هو الله جل شأنه، وأن السلطة له (۱)، وهذا خلط عجيب بين المفاهيم العلمية، فهذا التفسير يصلح أن يكون للحاكمية الكونية - كما سبق بيانه-، وهو الحكم الذي أراده الله كونا وقدراً ؛ فإذا قلت في هذا السياق: لا حاكم إلا الله بمعنى لا مدبر ولا متصرف إلا الله، يقول المودودي: "الأساس الذي ارتكزت عليه دعامة النظرية السياسية في الإسلام أن تنزع جميع سلطات الأمر والتشريع من أيدي البشر منفردين ومجتمعين؛ فإن ذلك أمر مختص بالله وحده لا يشاركه فيه أحد غيره (۱)"، ويقرر سيد قطب هذا المفهوم في مواضع كثيرة جداً من كتابيه: في ظلال القرآن ومعالم في الطريق، ومن ذلك قوله: " فلا بد أولاً أن يقوم كتابيه: في ظلال الذي يقر عقيدة أن لا إله إلا الله، وأن الحاكمية ليست إلا الله، ويرفض أن يُقر بالحاكمية ليست إلا الله، ويرفض شرعية أي وضع لا يقوم على هذه القاعدة (۱)".

لقد اتَّخذَ المودودي وسيد قطب من مصطلح: (الحاكمية شه) بمعناها السياسي شعاراً ودعوى جذابة تبدو وكأنها تغيير وتجديد؛ وليس فيما جاءا به أي تجديد؛ سوى مجرد الاستخدام السياسي، وذلك من أجل الترويج للفكرة وكسب الأتباع.

د- كذلك لا يميز المودودي وسيد قطب بين الحاكمية الكونية والحاكمية الشرعية؛ فقد سبق أن الحاكمية الكونية لله سبحانه لازمة مطلقة وشاملة لجميع الكائنات، وتختلف عنها الحاكمية الشرعية في أنها غير لازمة بإطلاق؛ إذ إنها محددة بما أراده الله من الأوامر والنواهي الشرعية المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ومن الخلط الذي وقفت عليه عند سيد قطب أنه قد عقد فصلاً كاملاً أسماه: (شريعة كونية)(أ)، ومما قاله في هذا الفصل: "والشريعة التي سنّها الله لتنظيم حياة البشر هي

⁽١) .انظر: طه جابر العلواني: مقدمة كتاب الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية ص ٢٩.

⁽٢) .أبو الأعلى المودودي: نظرية الإسلام السياسية ص ١٥،١٥ .

⁽٣) .سيد قطب: في ظلال القرآن ٢٠١٠/٢.

⁽٤) .سيد قطب: معالم في الطريق ص ٩٧ .

من ثُمَّ شريعةٌ كونية "(١)، وهذا يدل على عدم تمييز سيد قطب بين نوعي الحاكمية، وهو ما سيتم المزيد من إيضاحه في المبحث اللاحق .

المبحث الرابع: التأويل السياسي لفكرة الحاكمية وعلاقة ذلك بالنص القرآني .

تكمنُ إشكالية حركات ما يسمى بالإسلام السياسي أو (الجماعات الإسلامية) في عدم القراءة العلمية الفاحصة للنص القرآني تحديداً، بل وللسياسة والشريعة بشكل عام؛ فليس لتلك الجماعات قدرةً على التفريق بين ما هو شرعيٌ ديني، وما هو مدنيٌّ يدخل في دائرة المباحات؛ فليس لدى منظريها التفريق بين ما هو دينيٌّ بحت منصوص عليه؛ كمسائل الاعتقاد والحلال والحرام، وبين ما هو مدنيٌّ بحت من مثل ما يخص الدولة ومؤسساتها الرسمية، وشكلها وتقسيم السلطات المختلفة؛ مما ليس له ذكر مباشر " وتفصيلٌ في نصوص الشريعة (٢)؛ لذا فلا يُستغرب أن نجد في أدبيات تلك الجماعات من يستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمُ يَحُكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَتِكَ هُمُ ٱلظَّلِمُونَ ۞ ﴾ [المائدة:٤٥]، وبقوله: ﴿فَإِن تَنَزَعُتُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُول ﴾ [النساء: ٥٩]على أنظمة مسكوت عليها لم يتم التنصيص عليها في الوحي المنزَّل كتاباً وسنةً، فمشكلة هذه الجماعات أنها ربطت مفهوم الحاكمية لله بقضية السلطة والنظام السياسي، وأضافت إلى النص القرآني الخالص أبعاداً تأويلية سياسية؛ فذهبَتُ إلى تأويل آيات القرآن الكريم تأويلاً موافقاً لنظريتها السياسية في السلطة (٢)، متجاهلة الدلالية النصية في القرآن الكريم، فلا نجد - مثلاً - في أدبيات تلك الجماعات العناية بالمعنى الدلالي الدقيق لمفهوم الحكم بغير ما أنزل الله وفق دلالته القرآنية النصية المفهومة من قوله: بمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾،مع ملاحظة التجاهل التام من قبل تلك الجماعات لحقيقة السكوت القرآني الحاسم فيما يتعلق بقضية السلطة ونظام الحكم، والذي يدخل أغلبُهُ في دائرة المباح (١٠)، فلا نجدُ في القرآن الكريم -مثلاً- حديثاً عن كثير من الأنظمة الوضعية المباحة الموجودة اليوم كأنظمة طريقة تعيين الحاكم، وشكل الحكومة، وهيكل النظام السياسي في الدولة، وكأنظمة المحاكم القضائية والإجراءات الجزائية؛ بيد أن الشريعة الإسلامية

⁽١) .سيد قطب: معالم في الطريق ص ٩٩ .

⁽٢) . جاسر عودة: بين الشريعة والسياسة ص ٧١ .

⁽٣) .انظر: عبدالجواد ياسين: السلطة في الإسلام ٢٠١/١.

⁽٤) .المرجع السابق .

قد تحدثت عن أحكام كثيرة مثل أحكام النكاح والطلاق والمواريث والحدود وغيرها؛ تلك وأمثالها هي المقصود والمفهوم من دلالة قوله: ﴿ بِمَا أَنرَلَ اللّهُ ﴾؛ فالزواج مثلاً محكوم بالوحي المنزل كتاباً وسنة، وكذا يقال عن الطلاق والإرث، لكننا نجد في أدبيات حركات ما يسمى بالإسلام السياسي إدخالاً وإقحاماً لغير المنصوص عليه في المنصوص عليه، إذ هي تُدخلُ أنظمة الحكم (المسكوت عليها) من ضمن أحكام الله وتطبيق شرعه (۱).

وسأعرض - فيما يلي- بعضاً من أمثلة مظاهر التأويل السياسي للنص القرآني حول فكرة الحاكمية:

أولاً: تفسير الدين في القرآن الكريم بمعنى الحاكمية والسلطة:

يتحدث أبو الأعلى المودودي (١٣٩٩ه) – وهو رائد التفسير السياسي لفكرة الحاكمية – عن استعمال كلمة الدين في القرآن الكريم، ويحشد الآيات القرآنية التي فيها كلمة: (الدين) ثم يقول: " كلمة الدين في القرآن تقوم مقام نظام بأكمله، يتركب من أجزاء أربعة: الحاكمية والسلطة العليا، الطاعة والإذعان لتلك الحاكمية والسلطة، النظام الفكري والعملي المتكون تحت تلك الحاكمية والسلطة العليا، المكافأة التي تكافئها السلطة العليا على اتباع ذلك النظام (٢)، ففي نص المودودي التعميم والغموض في تفسير الدين دون التفصيل الدقيق للأدلة التي ذكرها، وذلك لأجل الإيهام والخلط بأن الدين عبارة عن حاكمية سياسية؛ علماً أن الدين عبارة عن تشريع إلهي ثابت بالوحي المنزل كتاباً وسنة .

ثانياً: الاستدلال بالقرآن الكريم على تكفير من يرضى بحكم السلطة السياسية:

بناءً على تفسير الدين بمعنى السلطة؛ نجد المودودي - أيضاً -يصرح بتكفير من يرضى بسلطة سياسية؛ فبعد أن ذكر مجموعة من النصوص القرآنية، ومنها قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۞ [الكافرون: ٦] قال: " فإن كانت السلطة التي يستندُ إليها المرءُ قانوناً من القوانين، أو نظاماً من نظم سلطة الله تعالى، فالمرء لا شك في

(01V)

⁽۱) . انظر: عادل العُمري: صحيفة الشرق المطبوعة العدد رقم (۸۷۸) صفحة (۱۳) بتاريخ (۳۰-۰۰-۲).

⁽٢) .أبو الأعلى المودودي: المصطلحات الأربعة في القرآن الكريم ص ١٢٠.

دين الله عز وجل، وأما إن كانت تلك السلطة سلطة ملك من الملوك؛ فالمرء في دين الملك"(١).

ثالثاً: تفسير الألوهية في القرآن الكريم بمعنى الحاكمية السياسية أو السلطة:

فبعد أن تحدث المودودي عن الألوهية في القرآن الكريم، ذاكراً بعض الآيات في باب الألوهية التي جاء القرآن بإبطالها، ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخذُوٓا وَإِلَهَيْنِ ٱتْنَيْنُ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَحِدُ فَإِيِّنَ فَٱرْهَبُونِ۞﴾[النحل:٥١]، قال: " فخلاصة القول أن أصل الألوهية وجوهرها هو السلطة"، ثم قال: " وهذا هو تصور السلطة الذي يجعله القرآن الكريم أساساً لما يأتي به من البراهين والحجج على إنكار ألوهية غير الله، وإثبات الألوهية لله وحده، فالذي يستدل به القرآن الكريم في هذا الشأن هو أنه لا يملك السلطات والصلاحيات في السموات والأرض إلا الله"(1)، ويصرح سيد قطب(170.7)ه) بسلب المجتمع المسلم إسلاميته إن لم يطبق مفهوم الألوهية - من وجهة نظره - وهي الحاكمية السياسية؛ يقول: " ليس المجتمع الإسلامي هو الذي يضمُّ ناساً ممن يسمون أنفسهم مسلمين؛ بينما شريعة الإسلام ليست قانون هذا المجتمع، حتى وإن صلى وصام، وحجَّ البيت الحرام"(٣)، بل وصل الأمرُ بسيد قطب لأن يُصرح بكفر المجتمعات المسلمة بمن فيهم مؤذني المساجد، وذلك عند تفسيره قوله تعالى: ﴿أَبِنَّكُمُ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰۚ قُل لَّا أَشْهَذَّ قُل إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدُ وَإِنَّني بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ يقول: " البشرية عادت إلى الجاهلية وارتدَّت عن لا إله إلا الله، البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات لا إله إلا الله بلا مدلول ولا واقع، هؤلاء أثقلُ إثماً وأشدُّ عذاباً يوم القيامة؛ إنهم ارتدُّوا إلى عبادة العباد من بعد ما تبيّن لهم الهدى ومن بعد أن كانوا في دين الله"، ويقول في الصفحة نفسها: " ارتدَّت البشرية إلى عبادة العباد وإلى جور الأديان، ونكصت عن لا إله إلا الله، وإن ظلُّ فريقً منها يردد على المآذن: لا إله إلا الله دون أن يدرك مدلولها، ودون أن يعي هذا المدلول وهو يرددها، ودون أن يرفض شرعية الحاكمية "(٤)، ويقول

⁽١) .أبو الأعلى المودودي: المصطلحات الأربعة في القرآن الكريم ص ١٢٥ .

⁽٢) .أبو الأعلى المودودي: المصطلحات الأربعة في القرآن الكريم ص ٢٣.

⁽٣) سيد قطب: معالم في الطريق ص ١٠٦،١٠٥ .

⁽٤) .سيد قطب: في ظلال القرآن ٢/١٠٥٧ .

-أيضاً -: "يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة، لا لأنها تعتقد بألوهية أحد غير الله، ولا لأنها تقدم الشعائر التعبدية لغير الله، ولكنها تدخل في هذا الإطار لأنها لا تدين بالعبودية لله وحده في نظام حياتها"(١)، إننا نجد سيد قطب في هذه النصوص الخطيرة يفهم الجاهلية والحاكمية بهذه الطريقة التي يُخرجُ بها عامة المسلمين بمن فيهم المؤذنين الذين يرددون (لا إله إلا الله) على المآذن؛ ويأتي استبعادهم عن الإسلام؛ لأنهم - حسب وجهة نظره الم يطبقوا الحاكمية لله بمعناه السياسي.

رابعاً: النص القرآني ومصطلح (كفر الدولة):

من المعلوم أن النصوص القرآنية لم تتناول شكل الدولة ولا هيكلتها ولم تتطرق لها بكفر أو إيمان، فالكفر والإيمان من أعمال الأفراد، ومع ذلك نجد في أدبيات الجماعات الإسلامية، أو ما يسمى بحركات الإسلام السياسي إدخالاً وإقحاماً لغير المنصوص عليه = (الدولة) في المنصوص عليه = (الوحى المنزَّل كتاباً وسنةً)، فنجد في أدبياتهم من يستدل بمثل قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمُ ﴾ [النساء: ٥٠]، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَتِهِكَ هُمُ ٱلظَّلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا إِلَى ٱلطَّلْغُوتِ وَقَدُ أَمِرُوٓا أَن يَكُفُرُواْ بِدِّۦ ﴾ [النساء: ٦٠]، على كفر الدولة (أي دولة) مع عدم وجود تكفير للدول في القرآن والسنة؛ يقول صلاح الصاوي - بعد أن ذكر بعضاً من الآيات السابقة -: " وكل دولة لا تحكم بشرع الله فهي دولةً كافرةً ظالمةً فاسقةً بنص الآيات المحكمات؛ يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها "(٢)، وتأتى الأسئلة: هل للصاوى وغيره من الكثيرين: أن يذكروا لنا شكل الدولة في النصوص الشرعية الصحيحة كتاباً وسنةً؟ وهل لهم أن يذكروا لنا النصوص التي تحكم على الدول بالكفر أو الإيمان؟ وهل هناك نصوص صريحة صادرة من السلف في تكفير الدول على وجود الخلافات السياسية في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم؟ ناهيك عن عدم القراءة الفاحصة لمدلول الآيات السابقة؛ يقول السعدي (١٣٧٦ه) عند قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَاۤ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَتِهِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ ﴾

⁽١) سيد قطب: معالم في الطريق ص ١٠٦، ١٠٦.

⁽٢) . صلاح الصاوي: تحكيم الشريعة ودعاوى الخصوم ص(T)

"الحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر "(۱)، لقد فهم الشيخ السعدي أن الكفر يقع من الأفراد، وهو الأمر الذي تجاهلته الجماعات المتطرفة، وهدفها من ذلك هو تكفير الدول والحكومات، ويتفق ابن عاشور (١٣٩٣ه) مع السعدي في ذلك الفهم ويذكر أن (من) موصولة، وهي التي تفيد الخطاب للعقلاء وهو وصف يشمل الفرد دون الدولة، فيقول: "قصر وصف الكفر على تارك الحكم بما أنزل الله"(۱).

المبحث الخامس: نتائج التأويل السياسي المعاصر لفكرة الحاكمية .

من المهم أن نتحدث عن أبرز نتائج فكرة الحاكمية على المجتمعات المسلمة، وتحديداً نتائج فكرة الحاكمية على ما يسمى بالصحوة الإسلامية المعاصرة؛ فقد أثرت هذه الفكرة على كثير من الشباب المسلم وقت انتشارها، والذين صاروا – بعد ذلك – كهولاً وشيوخاً وقدوات؛ وذلك لأجل التعرف على خارطة البدايات ومنابع التكوين، ومن أبرز تلك النتائج:

أولاً: تكفير المجتمعات المسلمة واستباحة الدماء والأموال:

لقد سبق تصريح المودودي وسيد قطب بتكفير كل من لا يؤمن بفكرة الحاكمية السياسية، والتي تعتبر المحرك المنهجي للجماعات المتطرفة بمختلف مسمياتها، والذي أدى بتلك الجماعات للتكفير وسفك الدماء؛ يقول الدكتور محمد سليم العوا: "ومن باب هاتين الفكرتين يعني الحاكمية والجاهلية - القطبيتين دخلت إلى الفكر السياسي الإسلامي وإلى العمل الحركي جميع أفكار المقاطعة والتكفير والاستحلال واستباحة الدماء والأموال، وعشرات النتوءات الفاسدة التي نُسبت إلى الإسلام ظلماً وزوراً، وشوَّهت صفحته الناصعة بخطايا أصحابها"(")، بل وصل بسيد قطب - كما سبق - لأن يُخرجُ بها عامة المسلمين بمن فيهم المؤذنين الذين يرددون (لا إله إلا الله) على المآذن، وقد راجت هذه الفكرة بعد ذلك في المجتمعات الإسلامية؛ بسبب انتشارها بين الشباب الذين تحوّلوا بعد ذلك شيوخاً وكهولاً؛ فأسقطوا مفاهيم الحاكمية السياسية على الواقع؛

⁽١) .السعدي: تفسير السعدي ص ٢٣٢ .

⁽٢) .ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير ٢١١/٦.

⁽٣) . انظر: عادل العُمري: سيد قطب بين الإسلام السياسي وحقيقة رسالة الإسلام، صحيفة الشرق المطبوعة العدد (٨٨٧) صفحة (١٣) بتاريخ (٠٩-٥٠-٢٠١٤) .

مما أصاب المجتمعات المسلمة بسببها اضطرابٌ شديد، ووصلت تلك المجتمعات إلى مراحلَ متطورة من التكفير واستباحة الدماء.

ثانياً: تكفير الحكومات والدول:

وقد سبق الحديث عن شيء من ذلك في مبحث التأويل السياسي لفكرة الحاكمية = عند الحديث على النص القرآني ومصطلح: (كفر الدولة) .

ثالثاً: رفض مفهوم الدولة القُطرية المدنية الحديثة:

فلقد انتشر في أدبيات - حقبة ما يسمى بالصحوة - رفض الدولة أو محاولة التقليل من شأنها، والترويج لفكرة الأمة بدلاً منها، وهو الذي عَمِل عليه أقطاب المنظرين لفكرة الحاكمية من مثل: المودودي وسيد قطب ومحمد قطب وغيرهم؛ يقول صلاح الصاوي - وهو أحد المنظرين المهمين في حقبة ما يسمى بالصحوة الإسلامية المعاصرة -: "وفي أيامنا هذه (١) تقوم معركة مماثلة أخرى، ولكنها ليست ضد اللات والعزى وبقية آلهة الجاهلية؛ بل هي ضد مجموعة جديدة من الأصنام: الدولة والعنصرية والقومية (١) ".

رابعاً: رفض مفاهيم: الوطن ، المواطنة ، الوطنية:

أعتقد أن لفكرة الحاكمية السياسية دور كبير في رفض هذه المصطلحات المهمة والجميلة، والتي تتفق على أهميتها كل الشعوب؛ فلقد كنا نسمع وقت حقبة الصحوة من يسمي الوطن وثناً، والوطنية وثنية؛ وكل ذلك من أجل التشويه والترويج لفكرة الحاكمية السياسية، أما كلمة (المواطنة الصالحة) فليس لها وجود البتة في تلك الحقبة.

خامساً: التأسيس للرعب والتدمير في قلوب الشباب:

لنتأمل في كلام سيد قطب حول استنفار الناس بالحاكمية ضد بلدانهم ومجتمعاتهم المسلم؛ يقول عند تفسيره سورة الأنفال: " فأما اليوم وقد عادت الأرض إلى الجاهلية، وارتفع حكم الله سبحانه عن حياة الناس في الأرض، وعادت الحاكمية إلى الطاغوت في الأرض كلها، ودخل الناس في عبادة العباد بعد إذ أخرجهم الإسلام منها؛ تبدأ جولة جديدة أخرى للإسلام كالجولة الأولى تأخذ في التنظيم كل أحكامها؛ حتى تنتهي إلى إقامة دار إسلام وهجرة، ثم تمتد ظلال الإسلام مرة أخرى بإذن الله فلا تعود هجرة،

⁽١) .أي وقت طباعة هذا الكتاب: تحكيم الشريعة ودعاوى الخصوم لصلاح الصاوي عام ١٤١٤ه- ١٩٩٤م .

⁽٢) .صلاح الصاوي: تحكيم الشريعة ودعاوى الخصوم ص ٢٣ .

ولكن جهادٌ وعمل (1)"، وإن المتأمل لهذا الكلام يجده أساساً لما تعيشه وتعتقده الجماعات المتطرفة المسلحة؛ ابتداءً من جماعة التكفير والهجرة، إلى تنظيم القاعدة، وصولاً إلى تنظيم داعش والنصرة وتوحشهما، لقد كان هذا الكلام دليلاً أمامهم وطريقاً لهم فكفروا به الناس واستحلوا الحرمات، ولم ينج منهم حتى علماء الإسلام (1)، فإن ننسى مقتل الشيخ المحقق والباحث محمد حسين الذهبي على أيديهم، وهو أحد علماء الأزهر (1)، وصاحب المؤلفات القيمة، ومن أشهر كتبه: التفسير والمفسرون في ثلاثة أجزاء؛ ناهيك عمن تم اغتيالهم على أيدي هذه الجماعات من مفكرين ومثقفين وأدباء.

سادساً: ظهور الجماعات التكفيرية المتطرفة تحت مسميات مختلفة:

لو تأملنا في أدبيات كل الجماعات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالإرهاب والتطرف والتكفير، من مثل جماعة الإخوان المسلمين وجماعة التكفير والهجرة، وداعش والنصرة والقاعدة؛ لوجدنا أنها تقوم على مفاهيم متعددة من أهمها: فكرة الحاكمية والجاهلية، – وقد سبق – أن هذه الفكرة قد أدخلت إلى الفكر الإسلامي جميع أفكار المقاطعة والتكفير والاستحلال واستباحة الدماء والأموال، وعشرات النتوءات الفاسدة التي نُسبت إلى الإسلام ظلماً وزوراً، وشواهت صفحته الناصعة بخطايا أصحابها(ع).

سابعاً: انتشار ظاهرة استخدام الدين لأجل المكاسب السياسية:

وأعنقد أن ذلك من آثار توغل فكرة الحاكمية في جماعات ما يسمى بالإسلام السياسي، وتحديداً جماعة الإخوان المسلمين؛ فمشكلة تلك الجماعات أنها ساوت بين القضايا الشرعية المحكومة بالنص الشرعي، وبين القضايا السياسية التي يغلب عليها الاجتهاد؛ فليس في الشريعة نصوص تفصيلية دقيقة في أنظمة الحكم ؛ لكن هناك مبادئ عامة حول السياسة الشرعية، وبالمثال يتضح المقال؛ في حقبة حكم جماعة الإخوان لمصر

⁽١) سيد قطب: في ظلال القرآن ١٥٦٠/٣.

⁽٢) .انظر: فاروق حمادة: الحاكمية في فكر الإخوان، منطلق النطرف والعنف، مقالة منشورة في صحيفة الاتحاد الإماراتية، تاريخ النشر: الأربعاء ١٣٠ أغسطس ٢٠١٦.

⁽٣) .انظر: سناء البيسي: مقالة لها بعنوان: (الشيخ الذهبي أول شهيد للإرهاب) منشورة في صحيفة الأهرام المصرية بتاريخ: ٢٠ /٧/٢٥٦٥، الموافق: ٥/٥/٥١م العدد: ٢٦٩٠٥.

⁽٤) .وانظر: عادل العُمري: سيد قطب بين الإسلام السياسي وحقيقة رسالة الإسلام، صحيفة الشرق المطبوعة العدد (٨٨٧) صفحة (١٣) بتاريخ (٠٩-٥-٢٠١٤) .

بعد الثورات العربية الأخيرة ؛ أفتى الدكتور يوسف القرضاوي بهذه الفتوى الغريبة، ومفادها: أن الذهاب للاستفتاء على الدستور الجديد محرم ومعصية، وبذلك يعلق عليه الدكتور عبدالحميد الأنصاري فيقول: "هذا عمل سياسي، ما علاقة المعصية الدينية في ذلك؟ هنا خطورة شيخ الدين حينما يلبّس رأيه السياسي ثوباً دينياً "(١)، ولو ذكر الشيخ القرضاوي رأيه السياسي حكماً شرعياً؛ لذا حكم على الأمر؛ المشكلة حينما يعتبر الشيخ القرضاوي رأيه السياسي حكماً شرعياً؛ لذا حكم على فاعله بالمعصية الشرعية، ويبدو أن الشيخ القرضاوي قد تأثر في فتاواه بفكرة الحاكمية السياسية، والتي تبنتها جماعة الإخوان المسلمين، ثم تلقفتها بقية الجماعات التكفيرية.

ثامناً: ظهور نوع جديد من أنواع التوحيد اسمه: (توحيد الحاكمية):

من أبرز نتائج فكرة الحاكمية السياسية: ظهور نوع جديد من أنواع التوحيد، وهو توحيد الحاكمية، وقد تم الترويج لهذا المصطلح وقت أزدهار حقبة ما يسمى بالصحوة؛ كقسم جديد من أقسام التوحيد في المحاضرات والدروس الدينية (۱) ، ولا يقصدون بالحاكمية هنا بمعناها الكوني أي أن الحكم والأمر كله بيد الله؛ فهذا يكفي عنه توحيد الربوبية؛ لكنهم يقصدون بها أمراً جديداً وهو الحاكمية بمعناها السياسي؛ بمعنى السلطة السياسية ونظام الحكم، وأن لا حاكم في الدنيا إلا واحد؛ بدليل إفراد مصطلح (توحيد الحاكمية) كنوع مستقل من أنواع التوحيد، وضمًه جنباً إلى جنب مع توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات؛ يقول محمد حسان – وهو أحد الدعاة النشطاء حقبة ما يسمى بالصحوة – : " إن أول حق لله علينا أن نوحدَه توحيداً شاملاً كاملاً، أن نُقر ً له بتوحيد الربوبية، بل وبتوحيد الألوهية، بل وبتوحيد الأسماء والصفات، بل وبتوحيد المحكمية، فإن من أعظم مفاهيم كلمة التوحيد أن يكون الحكم لله، لا لأحد سواه هإن

⁽۱) . انظر: عادل العُمري: بين القرضاوي السياسي والقرضاوي الفقيه، مقالة منشورة في صحيفة الشرق المطبوعة العدد رقم (۲۹۹) صفحة (۱۲) بتاريخ (۲۰۱۰–۲۰۱۶) .

⁽٢) . ظهر هذا المصطلح في كتب ودروس متعددة وفتاوى لجملة من الدعاة وقت ما يسمى بالصحوة، منهم على سبيل المثال: د.سفر الحوالي في كتابه ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي ص ٦٧ وهي أطروحته في الدكتوراه، والتي قد أشرف عليه فيها محمد قطب - أحد أكبر منظري حقبة ما يسمى بالصحوة -، وكذلك أبو إسحاق الحويني في أحد دروسه الصوتية المفرغة كما في المكتبة الشاملة .

الخُصُهُم إِلّا يِلّهِ أَمَرَ أَلّا تَعْبُدُوۤا إِلّاۤ إِيّا أَهُ ايوسف: ٤٠] (١)"، ويلاحظ على محمد حسان وي النص السابق – أنه قد استدل بآية لمصطلح الحاكمية السياسية تصلح أن تكون للحاكمية الشرعية أو الكونية – كما سبق تأصيله – ؛ مما يدل على وجود الخلط بين المصطلحات؛ لذا وجدنا الكثير من العلماء يستنكر هذا المصطلح الحادث والمضطرب؛ منهم الشيخ محمد بن عثيمين (٢٠٤١ه) الذي استنكر ذلك فقال: " من قال بهذا القسم من التوحيد فهو ضال وجاهل؛ لأن توحيد الحاكمية هو توحيد الله عز وجل، فالحاكم هو الله عز وجل، فالحاكم توحيد الداكمية هو توحيد الربوبية فإن توحيد الربوبية هو توحيد الربوبية هو الخلق والخلق والخلق والتدبير لله عز وجل، وهذا قول محدَث منكر، وكيف توحيد الحاكمية ما يمكن أن توحد هذه؟ هل معناه: أن يكون حاكم الدنيا كلها واحد أم ماذا؟ فهذا قول محدَث مبتدعٌ منكر؛ ينكر على صاحبه، ويقال له: إن أردت الحكم فالحكم لله وحده، وهو داخل في توحيد الربوبية؛ لأن الرب هو الخالق المالك المدبر للأمور كلها، فهذه بدعة وضلالة (٢)".

تاسعاً: ظهور ثورة الخميني الطائفية والمعادية:

والتي لها الأثر الكبير في نشر الفوضى وعدم الاستقرار في كثير من الدول العربية والإسلامية؛ فهذه الثورة قد تأثرت بفكرة قريبة من فكرة الحاكمية السياسية لدى الإخوان؛ ألا وهي فكرة: (ولاية الفقيه)، والتي توازي الحاكمية عند المودودي وسيد قطب، بل يقترب الخميني ويتطابق مع المودودي وسيد قطب في نظريتهما حول الحاكمية بمفهومها السياسي فهو الذي يقول: "فحكومة الإسلام حكومة القانون، والحاكم هو الله وحده، وهو المشرع وحده لا سواه، وحكم الله نافذ في جميع الناس وفي الدولة نفسها، وهي بالتالي حكومة القانون الإلهي "(٣).

⁽١) .دروس الشيخ محمد حسان ٤/١٢، دروس صوتية مفرغة مدونة في المكتبة الشاملة الالكترونية، ومصدرها: موقع الشبكة الإسلامية .

 ⁽٢) .ابن عثيمين: لقاءات الباب المفتوح، وهي من الدروس الصوتية المفرغة عبر المكتبة الشاملة، وهي من الدروس التي كان يعقدها الشيخ في منزله .

 ⁽٣) . محمد سيد رصاص: الإخوان المسلمون وإيران الخميني ، الذي صدر مؤخراً عن دار جداول للنشر في
 الكويت، نقلاً عن صحيفة الجزيرة السعودية: العدد رقم: (١٤٩٥٦)، بتاريخ: (١١/٣/١١/١٥) .

خاتمة البحث:

تركزت الدراسة – في هذا البحث الموجز – على محاولة الكشف عن مفهوم قد شاع في حقبة بداية ما يسمى بالصحوة الإسلامية ووقت زهوها، وشاع أيضاً لدى ما تسمى بالجماعات الإسلامية، أو ما تسمى بجماعات الإسلام السياسي، فجاء الحديث عن مفهوم الحاكمية لله لغة، ومفهومها في النص القرآني الخالص، ثم الحديث عن مصطلح الحاكمية لله نشأة قبل ظهور هذا المصطلح، ثم تأصيلاً بعد ظهور هذا المصطلح الجديد، ثم الحديث عن التأويل السياسي لفكرة الحاكمية وعلاقة ذلك بالنص القرآني، ثم ختام البحث بذكر نتائج التأويل السياسي المعاصر لفكرة الحاكمية، ومن أبرز النتائج التي خلصت لها هذه الدراسة:

الدراسة عن وجود غموض وضبابية وخلط علمي لدى منظري فكرة الحاكمية شه بمعناها السياسي؛ وهذا الغموض والخلط بسبب كونها قضية دينية تم توظيفها لأغراض سياسية .

7- لا يختلف تفسير الحاكمية لله بمعناها السياسي عند الخوارج عن معناها في العصر الحديث؛ فالخوارج رفعوا شعار: لا حكم إلا لله في قضية سياسية ليس فيها نص من كتاب أو سنة نبوية؛ واستدلوا على تأويلهم السياسي لمفهوم الحاكمية بآية قر آنية، وهو ما فعله منظرو فكرة الحاكمية في العصر الحديث؛ فقد خلطت مفاهيمهم بين الحاكمية بالمعنى السياسي؛ أي نظام الحكم غير المنصوص عليه، وبين الحكم بما أنزلَ الله بمعنى اختصاص الله بالتشريع في العبادات والمعاملات المنصوص عليها بالوحى.

٣- لم يميز المودودي وسيد قطب بين حاكمية الله بالمعنى السياسي أي نظام الحكم، وبين حاكمية الله تعالى للحكم الكوني، وستجد الخلط الكثير حين تقرأ لهما؛ إذ يفسران الحاكمية بمعناها السياسي: أن الحاكم الوحيد هو الله جلّ شأنه، وأن السلطة له، وهذا خلطٌ عجيبٌ بين المفاهيم العلمية، فهذا التفسير يصلح أن يكون للحاكمية الكونية - كما سبق بيانه-، وهو الحكم الذي أراده الله كوناً وقدراً.

٤- أبانت الدراسة عن إشكالية حركات ما يسمى بالإسلام السياسي في عدم القراءة
 العلمية المنطقية الفاحصة للنص القرآني تحديداً، بل وللسياسة والشريعة بشكل عام؛

فليس لتلك الجماعات قدرة على التفريق بين ما هو شرعي ديني منصوص عليه، وبين ما هو مدنى يدخل في دائرة المباحات.

أبانت الدراسة عن النتائج السلبية لمفهوم الحاكمية بمعناها السياسي، والتي من أبرزها: تكفير المجتمعات والدول والحكومات، واستحلال الدماء، ورفض مفاهيم مهمة في حياة الناس من مثل: الوطنية والوطن والمواطنة والدولة القُطرية الحديثة.

ثبت المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب المطبوعة:

- الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية، رؤية معرفية: هشام أحمد عوض جعفر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه/١٩٥٥م .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت لبنان١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- بين الشريعة والسياسة أسئلةً لمرحلة ما بعد الثورات: جاسر عودة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت ٢٠١٢م .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: الحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون،مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- التحرير والتنوير = تفسير الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر تونس، ١٩٨٤م .
- تحكيم الشريعة ودعاوى الخصوم: صلاح الصاوي، دار الإعلام الدولي، مدينة نصر بالقاهرة .
 - التفسير الكبير: فخر الدين الرازي،دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٢٠ هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان = تفسير السعدي، مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٢٠.
- جامع البيان عن تأويل القرآن= تفسير الطبري، بتحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة . ١٤٢٠
- ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي: سفر الحوالي، دار الكلمة، الطبعة الأولى، 1999م .
- السلطة في الإسلام نقد النظرية السياسية: عبدالجواد ياسين، دار التنوير للطباعة ٢٠١٢م.
 - السنن الكبرى: الحافظ البيهقي، دار الكتب العلمية ببيروت، ٢٠٠٣م .
 - شذا العَرف في فن الصَّرف: أحمد الحملاوي، مكتبة الرشد بالرياض.

- شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .
 - شرح العقيدة السفارينية: محمد بن عثيمين، دار الوطن للنشر بالرياض ١٤٢٦ه.
 - شرح العقيدة الواسطية: محمد بن عثيمين، دار ابن الجوزي بالرياض ١٤١٩ .
 - شرح الكوكب المنير: ابن النجار الفتوحي،مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
 - صحيح ابن حبان: مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .
 - صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت .
 - الفروق: شهاب الدين القرافي، دار عالم الكتب ببيروت.
 - في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق بالقاهرة، الطبعة السابعة عشر ١٤١٢ه.
 - لسان العرب: ابن منظور، دار صادر ببیروت ۱٤۱٤ .
 - لوامع الأنوار البهية: السفاريني، مؤسسة الخافقين بدمشق، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م .
 - مجموع الفتاوى: ابن تيمية، مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة،١٦١٤هـ/١٩٩٥م.
 - المحرر الوجيز = تفسير ابن عطية، دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٢٢ه.
 - معجم مقابيس اللغة: ابن فارس، بتحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر ٩٧٩م.
- المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، دار القلم والدار الشامية، دمشق بيروت ١٤١٢ه.
- مصنف ابن أبي شيبة، بتحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد بالرياض، 1٤٠٩.
 - الملل والنحل: أبو الفتح الشهرستاني،مؤسسة الحلبي ببيروت.
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: ابن الجوزي، دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٢هـ
 ١٩٩٢م.
- نظرية الإسلام السياسية: أبو الأعلى المودودي، الناشر: اتحاد عام طلاب جمهورية مصر العربية.
- المصطلحات الأربعة في القرآن الكريم: أبو الأعلى المودودي، دار القام بالكويت، الطبعة الثامنة ١٤٠١ه- ١٩٨١ه.
- معالم في الطريق: سيد قطب، دار الشروق ببيروت والقاهرة، ط: السادسة ١٣٩٩ه ١٩٧٩م.

ثانياً: الدوريات والمجلات العلمية والمواقع الالكترونية:

- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
 - صحيفة الأهرام المصرية، العدد رقم العدد:(٤٦٩٠٥) بتاريخ: (٩/٥/٥ ٢٠١م).
 - صحيفة الجزيرة السعودية: العدد رقم: (١٤٩٥٦)، بتاريخ: (١١/٣٤/١١٥) .
 - صحيفة الشرق المطبوعة العدد رقم (٨٧٨)بتاريخ (٣٠-٤٠-٢٠١٤م).
 - صحيفة الشرق المطبوعة العدد رقم (٨٨٧)بتاريخ (٥٩-٥٠-٢٠١٤) .
 - صحيفة الشرق المطبوعة العدد رقم (٧٩٩)بتاريخ (١٠-٢٠١٤).
 - صحيفة الاتحاد الإماراتية، تاريخ النشر: الأربعاء ٥٣ أغسطس ٢٠١٦.
- لقاء الباب المفتوح، ابن عثيمين، دروس صونية مفرغة، منشورة في موسوعة المكتبة الشاملة الالكترونية.
- دروس أبي إسحاق الحويني، دروس صوتية مفرغة، منشورة في موسوعة المكتبة الشاملة الالكترونية.
- دروس محمد حسان، دروس صوتية مفرغة، منشورة في موسوعة المكتبة الشاملة الالكترونية.